قرار محكمة النقض

رقم 8/51

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/9402

جريمة هتك عرض قاصر – قناعة المحكمة

لما كان استدعاء الضحية يخضع لسلطة محكمة الموضوع، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وقدرت شهادة الشاهدين ابتدائيا وأيدت القرار الابتدائي من جهة فيما قضى به من براءة المتهم من جناية الاحتجاز استنادا إلى إنكاره وخلو الملف مما يفيد ارتكابه الجناية المذكورة ونزلت من جهة أخرى بالعقوبة الصادرة في حقه عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجريمة هتك عرض قاصر ذات العقوبة الأشد المقتصرة على الحبس فقط بعلة كونها قاسية بالنسبة لخطورة الجرم ودرجة إجرام المتهم جاء قرارها سالما معللا من غير خرق للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/3/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 37 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/3/9 في القضية عدد 2020/2646/8 القاضي بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ي.ب) بن العربي من أجل هتك عرض قاصر والعنف واستهلاك المخدرات وعقابه بأربعة أشهر (04) حبسا نافذا وفيما قضى به من براءته من جناية الاحتجاز وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الأولى بفروعها الثلاثة ووسيلة النقض الثانية مجتمعتين المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ومن الخرق الجوهري للقانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت من جهة القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من جناية الاحتجاز دون استدعاء الضحية واعتبار شهادة الشاهدين ومن جهة أخرى لم تعلل قضاءها بخصوص تمتيع المتهم بظروف التخفيف بوجه خاص وبخصوص عدم اعتمادها قاعدة ضم العقوبات المالية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إنه لما كان استدعاء الضحية يخضع لسلطة محكمة الموضوع فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ناقشت القضية وقدرت شهادة الشاهدين ابتدائيا وأيدت القرار الابتدائي من جهة فيما قضى به من براءة المتهم من جناية الاحتجاز استنادا إلى إنكاره وخلو الملف مما يفيد ارتكابه الجناية المذكورة ونزلت من جهة أخرى بالعقوبة الصادرة في حقه عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجريمة هتك عرض قاصر ذات العقوبة الأشد المقتصرة على الحبس فقط بعلة كونها قاسية بالنسبة لخطورة الجرم ودرجة إجرام المتهم جاء قرارها سالما معللا من غير خرق للقانون والوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من اجله

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.